النظام القانوني للتعامل ببطاقة الائتمان المتداولة في البنوك الجزائرية

-(دراسة لنموذجي Visa Card و Master Card)-

د. أ/محمدي بوزينة آمنة
أستاذة محاضرة قسم "أ".
كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف

ملخص:

نظرا لما شهدته الثورة التكنولوجية من تطورات خاصة في مجال العمليات المصرفية، وذلك بإستحداث البنوك أساليب تقنية حديثة للدفع في تعاملها مع العملاء، وهي بطاقة الإئتمان، التي كان أول ظهور لها في الولايات المتحدة الأمريكية ثم إنتشرت إلى باقي الدول الأوربية، وتماشيا مع التطورات التكنولوجية في مجال وسائل الدفع الالكترونية في تطوير المعاملات البنكية و تسريع التحول نحو التجارة الالكترونية؛ كان لابد للجزائر من الإرتقاء بنظامها المصرفي إلى مستوى تلك التطورات وبالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع الالكتروني، بدأ ذلك بدخول الجزائر في بعض المشاريع التي تهدف إلى تطوير المعاملات البنكية؛ إنطلاقا من سنة 2005 في إطار تحديث وسائل الدفع الإلكترونية، وهي شركة ستيم (satim)؛ والتي تخول للبنوك أو الهيئات المالية المؤهلة بإصدار بطاقات الدفع، بموجب المادة 543 مكرر 23 من القانون 02/05 المتضمن القانون التجاري، وهذا ما أكدته المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالقانون النقد والقرض الجزائري.

وتنطلق دراستي من خلال بحث ميداني لكيفية التعامل ببعض البطاقات المتداولة في البنوك الجزائرية العمومية كبنك التنمية المحلية (BDL) وبنك الجزائر الخارجي (BNA)، بالإضافة إلى بنوك الخاصة بنك سوسيتي جنرال (BSG)، وبنك بريب الجزائر(BNP)، وبنك الخليج الجزائري (AGB)، التي منحت لها تراخيص من قبل المنظمات العالمية لإصدار أنواع من بطاقات الإئتمان مثل: بطاقة فيزا كارد، وماستر كارد.

Abstract

Due to the technological developments witnessed by the technological revolution in the field of banking operations, banks

developed new technical methods to pay in their dealings with customers. This is the credit card, which was first introduced in the USA and then spread to the rest of the European countries. The field of means of electronic payment in the development of banking transactions and accelerate the shift towards electronic commerce; Algeria had to upgrade its banking system to the level of those developments and therefore the need to update the electronic payment system, began to enter Algeria in some projects aimed at To develop banking transactions; in 2005, as part of the modernization of electronic payment methods, the Satim Company, which authorizes banks or financial institutions eligible to issue payment cards under Article 543 bis 23 of Law 05/02, which includes commercial law, Confirmed by article 71 of Order 03/11 on the law of cash and the Algerian loan.

My study is based on a field study of the blindness of dealing with some of the cards traded in the Algerian public banks such as the BDL and the Bank of Algeria (BNA), which has been granted licenses by international organizations to issue types of credit cards such as Visa Card and Master card.

مقدمة:

مع ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها أصبح اعتماد وسائل حديثة لتسوية العمليات التجارية يمثل حجر الزاوية لنجاح وتطور التجارة، وبهذا أستحدثت وسائل جديدة تعد أكثر ملائمة لطبيعة ومتطلبات التجارة الإلكترونية، حيث يتم الدفع من خلال قنوات اتصال إلكترونية ما بين حاسب آلي والإنترنت، والذي يؤدي إلى سرعة وسهولة تسوية المدفوعات وتقليص الحاجة إلى الاحتفاظ بالنقود السائلة، ومن هذه الوسائل بطاقة الائتمان التي تخول حاملها الحق في الحصول على تسهيل ائتماني من مصدر هذه البطاقات، حيث يقدمها إلى التاجر ويحصل بموجبها على سلع وخدمات تسدد قيمتها من الجهة المصدرة لها، ويجب على حاملها سداد القيمة خلال أجل متفق عليه.

وكان لابد للجزائر مثلها مثل الدول التي تحاول أن تواكب بتشريعاتها الإرتقاء بنظامها المصرفي إلى مستوى تلك التطورات، وبالتالي ضرورة تحديث نظام الدفع، الذي يعاني من مجتمع يرفض التعامل بالوسائل الحديثة إلا بنسبة قليلة منه، ما يعطي الأولوية لسيولة النقدية

في تعاملاته، مما أدى إلى دخول الجزائر في بعض المشاريع التي دخلت حيز التنفيذ إنطلاقا من سنة 2005 في إطار تحديث وسائل الدفع الإلكترونية، وهي شركة ستيم (satim)؛ والتي تخول للبنوك أو الهيئات المالية المؤهلة بإصدار بطاقات الدفع، بموجب المادة 543 مكرر 23 من القانون 02/05 المتضمن القانون التجاري، وهذا ما أكدته المادة 71 من الأمر 11/03 المتعلق بالقانون النقد والقرض الجزائري.

وبذلك تمنح بطاقة الائتمان حاملها أجلا حقيقيا، وهو ذلك الأجل الذي أتفق على السداد خلاله، وتحصل الجهات المصدرة لهذه البطاقات على فوائد مقابل توفير اعتماد لحاملها، ولذلك فهي أداة ائتمانية حقيقية فضلا عن كونها أداة للوفاء ولا تمنح هذه البطاقات إلا بعد التأكد والحصول على ضمانات عينية أو شخصية من العميل.

وتنطلق دراستي من خلال ما تم التوصل إليه من خلال دراسة ميدانية لبعض البنوك الجزائرية العمومية كبنك التنمية المحلية (BDL) وبنك الجزائر الخارجي (BNA)، بالإضافة إلى بنوك الخاصة بنك سوسيتي جنرال (BSG)، وبنك بريب الجزائر(BNP)، وبنك الخليج الجزائري (AGB)، التي منحت لها من قبل المنظمات العالمية تراخيص لإصدار أنواع من البطاقات الإئتمان مثل: بطاقة فيزا كارد، وماستر كارد.

كما نعلم، فإن هذه البطاقات جاءت لتحل محل النقود باعتبارها الوسيلة التقليدية للوفاء بالديون و هي تمثل آخر تطور للأوراق التجارية بناءا على ما سبق، نريد أن نقف على تقييم التجربة الجزائرية في مجال استعمال وسائل الدفع الالكترونية في تسريع العمليات المصرفية؟، والى أي مدى تساهم وسائل الدفع الالكترونية في تطوير المعاملات البنكية و تسريع التحول نحو التجارة الالكترونية؟.

للإجابة على التساؤلين السابقين، تمت الاستعانة بالمنهجين الوصفي والتحليلي بالنظر إلى طبيعة الموضوع، حيث تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي وذلك للوقوف على النظام القانوني لبطاقة الإئتمان والحماية القانونية المقررة لها من خلال الدراسة الميدانية لواقع التعامل بالبطاقة في البنوك الجزائرية.

كما استعنت بالمنهج التحليلي، نظرا لأن عقود إصدار بطاقة الإئتمان تختلف شروطها

وأحكامها من بنك إلى أخر، فإنه يتعين تحليل نصوص هذه العقود والمفاضلة بينها والوقوف على أحسن شروط بالنسبة للعميل مستخدم البطاقة. و من أجل الإجابة على التساؤلات المطروحة سابقا قمنا بتقسيم الموضوع إلى ثلاث نقاط:

أولا: تعريف بطاقة الإئتمان كوسيلة من وسائل الدفع .

ثانيا: أنواع بطاقات الإئتمان مع التعرض لبطاقات الائتمان المتداولة في البنوك الجزائرية.

ثالثا: العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان في البنوك العامة والخاصة.

أولا: بطاقة الإئتمان كوسيلة من وسائل الدفع الالكتروني[1]

ليس من السهل إعطاء تعريف لبطاقة الإئتمان نظرا لتعدد العلاقات الناشئة عن استخدامها وتشابكها، كما أن التشريعات لم تتناولها بصورة واضحة ومثال على ذلك قانون إئتمان المستهلك (consumer crédit) الصادر عام 1974 في المملكة المتحدة، فهذا القانون تعرض لبطاقة الائتمان، دون أن يعرفها تعريفا واضحا[2].

لقد وردت معاني عديدة للبطاقة منها المعنى المعروف والمتداول توجد عدة تعريفات لبطاقة الائتمان منها لغوي واقتصادي وقانوني، وذلك على النحو التالي:

فلغويا عرفت بطاقة الائتمان بأنها: وردة كلمة (crédite carte) في قاموس أكسفورد بمعنى البطاقة من البنك أو غيره، تخول صاحبها أو حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينا[3]، حيث تكون البطاقة مصنوعة من ورق سميك مسطح أو بلاستيك يصدرها بنك أو غيره (مؤسسة مالية، أو منظمة) لحاملها، وتكون مدونة عليها بعض البيانات الخاصة بالحامل، فإذا كانت من قبيل (Crédit) فإنها تصدر بقصد الحصول على نقد أو دين[4].

والإئتمان من المنظور المصرفي الإسلامي هو الثقة التي يوليها البنك للتعامل معه في

---

(1) جاء في المعجم الوسيط: "البطاقة الرقعة الصغيرة من الورق ونحوه يكتب عليها بيان ما تعلق عليه". أنظر: ضياء مصطفى عثمان، السرقة الإلكترونية (دراسة فقهية)، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 152.

(2) محمد توفيق سعودي، بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدامها، دار الأمين، مصر، 2001، ص 11.

(3) عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، دراسة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، عمان، الأردن، طبعة 2008، (منشورة)، ص. 24- 25 .

(4) سورة البقرة، جزء من الآية: [283].

سبيل تزويد بمبلغ معين من المال وفق شرعية اقتصادية محددة في غرض محدد في مدة محددة"[1].

أما إذا أردنا تعريف بطاقة الإئتمان (carte de crédit) تعريفا مركبا فنجد تعدا في تعريفات البطاقات الإئتمانية في المراجع الأجنبية والعربية، الاقتصادية والفقهية لذا سنتطرق إلى أهمها:

قدم مجمع الفقه الإسلامي تعريف بطاقات الإئتمان، على أنها هي: "مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه إلتزام بالدفع [2]، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف، ولبطاقات الإئتمان صور منها ما:

- يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب حاملها في المصرف وليس من حساب المصدر وتكون بذلك مغطاة.
- يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع خلال فترة محددة من تاريخ المطالبة.
- لا يفرض فوائد، وأكثرها رسما سنويا على حاملها.
- لا يفرض فيها المصدر رسما سنويا"[3].

فهذا التعريف يبين ماهية البطاقة في كونها وسيلة قانونية وتوضيح طبيعة العقود التي ترتبط أطراف العلاقات الناشئة عن إصدار بطاقات الإئتمان، إلا أن هذا التعريف تعرض كذلك لأنواع البطاقة ما يمكن حاملها من سحب النقود من البنوك، ومنها ما يفرض فوائد على رصيد العميل غير المدفوع وأكثرها يفرض رسما سنويا.

فالتعريف القانوني لهذه البطاقة أنها: "عقد يقوم بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح حساب بمبلغ معين كامل البطاقة، يستطيع بواسطتها الوفاء بمشتريات لدى المحال التجارية، وهذه المحال

---

[1] ضياء مصطفى عثمان، المرجع السابق، ص 153.

[2] أنظر: مجلة الفقه الإسلامي، الجزء الثالث، العدد 12، السعودية، 1993، ص676.

[3] الصديق مُحَمَّد الأمين الضرير، خطابات الضمان وبطاقات الإئتمان، الكتاب الرابع، الطبعة الأولى، شركة مطابع السودان للعملة المحدودة، السودان، 2012، ص 102-103.

التجارية ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حامل البطاقة، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة"[1].

نرى أن هذا التعريف هو تعريف مصرفي بحت، أي أن بطاقة الإئتمان هي أداة مصرفية للوفاء بالإلتزام وهي مقبولة الدفع على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والبنوك والتجار على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته عن طريق البنك المصدر للبطاقة.

وفي تعريف آخر هي: البطاقة التي تسمح للعميل بشراء بضائع والحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات شريطة على أن يتم الدفع على فترات.

- "بطاقات خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمها لهذه البطاقة، ومقابل توقيعه على إيصال بقيمة إلتزاماته، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع"[2].

وهناك تعريف أخر للبطاقات الإئتمانية على أنها: "أداة مصرفية للوفاء بالإلتزامات تحظى بالثقة والقبول الواسع على المستوى المحلى والدولي لدى البنوك والتجار والشركات والأفراد، تقدم كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها حامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة إلتزامه الناشئ عن مشترياته أوالخدمات التي يحصل عليها، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عمليتي التسوية بين المصارف الأطراف فيها إسم "نظام الدفع الإلكتروني[3].

وفي تعريف أخر: "هي بطاقة تؤدي وظيفتي الوفاء والإئتمان تصدرها مؤسسة مالية، لشخص طبيعي، أو معنوي، فتتيح لحاملها إجراء سحب نقدي من البنوك أو الحصول على سلع وخدمات فور تقديمها، مع إلتزامه بالسداد للبنك المصدر بالشروط والقواعد المحددة بالعقد

---

(1) ضياء مصطفى عثمان، المرجع السابق، ص 153-154.

(2) عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الإئتمانية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 20.

(3) نادر شعبان إبراهيم السواح، النقود البلاستكية وأثر المعاملات الإلكترونية على المراجعة الداخلية في البنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص 12.

المبرم بينهما"[1].

فالتعريف القانوني لهذه البطاقة: هو عقد يقوم بمقتضاه مصدر البطاقة بفتح حساب بمبلغ معين كامل البطاقة، يستطيع بواسطتها الوفاء بالمشتريات لدى المحلات التجارية، وهذه المحلات التجارية ترتبط مع مصدر البطاقة بعقد تتعهد فيه بقبولها الوفاء بمشتريات حامل البطاقة، على أن تتم التسوية النهائية بعد كل مدة محددة"[2].

نرى أن هذا التعريف هو تعريف مصرفي بحت، أي أن بطاقة الإئتمان هي أداة مصرفية للوفاء بالإلتزام وهي مقبولة الدفع على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والبنوك والتجار على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمتها عن طريق البنك المصدر للبطاقة[3].

وكتعريف شامل يمكن إعتبار بطاقة الإئتمان: " أداة مصرفية للوفاء بالإلتزام وهي مقبولة الدفع على نطاق واسع محليا ودوليا تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها ، واسم حاملها وتوقيعه ورقم حسابه، ورقمها وتاريخ انتهاء صلاحيتها بشكل بارز على وجه البطاقة ، وبموجب هذه البطاقة يستطيع حاملها سحب مبالغ نقدية من ماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك أو أن يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات التي يحصل عليها من الشركات والتجار الذين يتعامل معهم على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمتها عن طريق البنك المصدر للبطاقة".

من خلال التعاريف السابقة، يمكننا أن نصل إلى تحديد أهم الخصائص التي تتميز بها البطاقة الإئتمانية، وهي كالتالي[4]:

1- بطاقة الإئتمان تقوم على وجود علاقة ثلاثية الأطراف: وهي علاقة المصدر (البنك) بحامل البطاقة، وعلاقة حامل البطاقة بالتاجر، وأخيرا علاقة التاجر بالمصدر (البنك)، إذْ أن إستخدام البطاقة الإئتمانية لا يمكن أن يتم من غير وجود هؤلاء الأطراف الثلاثة.

---

[1] نسرين دبة، تطوير أنظمة الدفع الإلكتروني في المعاملات البنكية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية، تخصص مالية المؤسسة، جامعة ورقلة، 2009 /2010، ص 12.

[2] ضياء مصطفي عثمان، المرجع السابق، ص 153-154.

[3] Luc Bernard Rolande, Principes de technique banquier, Edition Dunod, paris, 2002, p 54.

[4] Guillaume Beaure daguées et Stéphanie Tuilier, Paiment Numérique Sur internet, Thomson, France, 1997, P 116-117.

2- بطاقة الإئتمان تمثل لحاملها الملاءة والثقة: فطالما أن بطاقة الإئتمان تتمتع بالقبول على نطاق واسع محليا ودوليا ولدى المتعاملين الإقتصادين، فإن هذا يعني أن حاملها يتمتع بملاءة وثقة في مجال المعاملات، فالبنك يمثل إئتمان للعميل أمام المحلات التجارية وأصحاب الخدمات.

3- تعتبر البطاقة الإئتمانية أدة وفاء، والسبب أن حاملها يستطيع الوفاء بإلتزماته تجاه التاجر أو صاحب الخدمة من خلال تقديمها، دون الحاجة إلى حمل النقود، فهي وسيلة فعالة للسداد، ذلك لسهولة حملها واستخدامها، وكذا قبولها لدى أصحاب المحلات التجارية والخدمات.

4- تصدر هذه البطاقة مؤسسات مالية، على خلاف وسائل الدفع التقليدية الأخرى التي تقوم الدولة بإصدارها.

5- تعد البطاقة الإئتمانية من أهم الوسائل التي تدّر إيرادات هائلة للبنوك: وتتمثل هذه الإيرادات في رسوم الإشتركات وتجديد البطاقة، والعملات الخاصة بإستخدامها، كذا العمولات المحصلة، التجار مقابل خدمة تحصيل الإشعارات، بالإضافة إلى نسبة الربح الحاصل من فرق العمولات والفوائد التي تترتب في ذمة العملاء.

ومن خلال التعريفات السابقة تكشف لنا عن العناصر الأساسية الواجبة توافرها في بطاقة الإئتمان وهي تتمثل في أطرافها الثلاثة.

الطرف الأول: الجهة المصدرة التي لها حق إصدار البطاقة، وقد تكون مؤسسة مالية أو بنكا.

الطرف الثاني: حامل البطاقة وهو الشخص الذي يحصل على البطاقة من مصدرها بدفع الاستخدام الشخصي والاستفادة منها.

الطرف الثالث: التاجر وهو الجهة التي تقبل الوفاء بواسطة بطاقات الإئتمان[1].

ومن خلال ما سبق، نود الإشارة إلى أن بطاقة الإئتمان تعطي الحق لحامل البطاقة في الحصول على السلع والخدمات بإحدى الطريقتين:

الطريقة الأولى: يتم الحصول على السلع أو الخدمات بحضور العميل، وفي هذه الحالة يجب على التاجر الحصول على بصمة بطاقة العميل مطبوعة على إشعار البيع، مع أخذ توقيع العميل على إشعار البيع.

[1] ضياء مصطفي عثمان، المرجع السابق، ص 153-154.

الطريقة الثانية: يحصل العميل على السلع أو الخدمات عن طريق تصريح كتابي أو تلفوني بخصم القيمة على حساب بطاقة الإئتمان ويدخل استخدام شبكة الإنترنيت في الحصول على السلع والخدمات تحت هذه الطريقة.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإن المشرع لم يعرف البطاقة ولم يتناول أحكامها، وذلك على الرغم من انتشار البطاقة في السنوات الأخيرة بالجزائر، إلا أنه في القانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، قد تطرق إلى بعض وسائل وطرق الدفع في الباب الرابع منه وخصص الفصل الثالث منه لموضوع بطاقات الدفع والسحب في المادتين 543 مكرر 23 و543 مكرر 24، حيث تعرضت المادة 543 مكرر 23 في فقرتها الأولى لتعريف بطاقات الإئتمان، وذلك كما يلي: "تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، وتسمح لصاحبها بتحويل أو سحب أموال".

ما يؤخذ على المشرع الجزائري، أنه لم يتناول تعريفا محددا لبطاقة الإئتمان بصفة خاصة، بل تعرض إلى تعريف بطاقات الدفع بصورة عامة وهي بطاقة تكون وظيفتها الأساسية تحويل أو سحب أموال، وتكون صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية، وهذا ما يتطابق مع الأمر 10/03 المتعلق بالنقد والقرض الذي اقتصر على ذكر المادة (69) التي تعرف وسائل الدفع كالآتي: "تعتبر وسائل الدفع، كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال، مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل"، وعليه فإن تعريف المشرع الجزائري لوسائل الدفع بهذه الصيغة ينطبق تماما على بطاقات الإئتمان، كذلك، فإن نص المادة (69) من نفس الأمر ينطبق إلى حد بعيد مع تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي لبطاقة الإئتمان باستعماله مصطلح السند وهو نفس المصطلح الذي استعمله المجمع، كما أن المادة (66) من نفس الأمر تعرف العمليات المصرفية كما يلي: "تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل".

فمن خلال هذه الأحكام القانونية العامة لا يوجد في الوقت الحالي، أي نص قانوني صريح من طرف المشرع الجزائري ينظم هذا النوع من العمليات المصرفية في الجزائر ما عداها، ولشغل هذا الفراغ التشريعي وضعت المصارف حيز التداول عقودا نموذجية واتفاقات من أجل

نمو وتكريس طريقة الدفع الإلكتروني[1]، كما يمكن أن تسلم هذه البطاقات من طرف مصارف أجنبية بشرط قبولها من طرف المصارف الوطنية لأشخاص غير مقيمين بالجزائر في حالة زيارة عمل أو سياحة من أجل تسديد مشترياتها أو الخدمة المقدمة لهم.

فبطاقة الإئتمان هي أداة مصرفية حديثة ووسيلة للوفاء، حيث تعبر عن قفزة مستحدثة في نظام الدفع الجزائري، إذ يسعى هذا الأخير إلى تكريس طريقة الدفع الإلكتروني، لكن من خلال هذه الأحكام القانونية العامة لا يوجد في الوقت الحالي أي نص قانوني صريح من طرف المشرع الجزائري ينظم هذا النوع من العمليات المصرفية في الجزائر ما عداها، ولشغل هذا الفراغ التشريعي وضعت المصارف حيز التداول عقودا نموذجية واتفاقات من أجل نمو وتكريس طريقة الدفع الإلكتروني[2].

كما يمكن أن تسلم هذه البطاقات من طرف مصارف أجنبية، بشرط قبولها من طرف المصارف الوطنية لأشخاص غير مقيمين بالجزائر في حالة زيارة عمل أو سياحة من أجل تسديد مشترياتها أو الخدمة المقدمة لهم.

ثانيا: أنواع بطاقات الإئتمان المتداولة في البنوك الجزائرية

بدا واضحا أن الغرض الأساسي والهدف الرئيسي من بطاقة الإئتمان عند التطرق إلى تعريفها، هو الوفاء وما يمنحه مصدر البطاقة لحاملها من إئتمان؛ لذلك سميت ببطاقة الإئتمان، فهي تستخدم في الوفاء بالديون أو الإلتزامات المالية التي مقابل سلع أو خدمات يحصل عليها حامل البطاقة، فالغرض الأساسي من بطاقات الإئتمان هو الوفاء وما يمنحه البنك لحاملها من إئتمان، فهي تستخدم في الوفاء بالديون أو الإلتزامات المالية التي تكون مقابل سلع أو خدمات يحصل عليها حامل البطاقة (المدين) من التاجر(الدائن)، ومع ذلك، فإن لبطاقة الإئتمان أنواع عديدة تبعا لكيفية التعامل بها أو حسب المزايا التي تقدمها ولذا يمكن حصرها في قسمين أساسيين:

1- التقسيم الأساسي لبطاقة الائتمان.

---

[1] حميزي السيد أحمد، تحديث وسائل الدفع كعنصر لتأهيل النظام المصرفي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، بجامعة الجزائر، الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص 95.

[2] نفس المرجع، ص 95.

2- التقسيم الفرعي لبطاقة الائتمان.

3- تقسيمات أخرى لبطاقة الائتمان.

1- التقسيم الأساسي لبطاقة الائتمان

ويكون ذلك حسب العلاقة التعاقدية بين المصدر وحامل البطاقة، وتقسم إلى نوعين: البطاقات الإئتمانية، والبطاقات غير الإئتمانية.

أ- البطاقات الإئتمانية (القرضية): وهي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة، وهي التي تتيح لحاملها الحصول على إئتمان فعلى، ومن أمثلتها: بطاقة الفيزا والماستر كارد وأمريكان أكسبرس[1].

ويمكن تقسيم هذا النوع من البطاقات إلى قسمين وذلك إستادا حسب أسلوب المحاسبة وتسديد الفاتورة إلى بطاقة الإئتمان المتجددة وأخرى غير متجددة.

- **بطاقة الإئتمان المتجددة (Revolving Credit Card)**

ويعد هذه النوع من البطاقات الأكثر إنتشارا في العالم، كونها أداة قرض ووفاء معًا وهي "عبارة عن قرض يستطيع المستهلك إستعماله كيفما شاء، وله أن يؤخر سداد هذا القرض مقابل الدين الثابت بذمته، فحامل هذه البطاقة غير مطالب بسداد القرض فورا، بل خلال أجل معين يكون متفق عليه[2]، وأشهر الأمثلة على هذا النوع من البطاقات: فيزا (Visa) وماستر كارد (Master Card).

- **بطاقة الخصم الشهري (Charge Card)**

وهي بطاقة ائتمانية قرضية تمكن حاملها من إستخدامها في عمليات الشراء المختلفة دون الدفع نقدا، وتلقي خدمات في شتى أنحاء العالم، إضافة إلى عمليات السحب النقدي من خلال الأجهزة التابعة للبنوك المصدرة في جميع دول العالم، ويستخدم هذا النوع من البطاقات كأداة وفاء وإئتمان في فترة زمنية محددة متفق عليها من قبل البنك والعميل ولكنه ملزم بسداد قيمة جميع ما اشتراه أو حصل عليه من سلع وخدمات خلال فترة محددة كما يترتب عليه غرامة

(1) رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 1999، ص 50.

(2) فتحي شوكت مصطفى عرفات، بطاقات الإئتمان البنكية في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والتشريع، جامعة فلسطين، 2007، ص 22.

منصوص عليها في العقد في حالة التأخير الوفاء بالدين، ومن أمثلة هذا النوع من البطاقات: داينرز كلوب، والبطاقة الخضراء لشركة أمريكان إكسبريس، كما أن فيزا وماستر كارد تمنح هذا النوع من البطاقات تبعا لرغبة البنك المصدر وسياسته[1].

أما فيما يتعلق بالبنوك الجزائرية، فنجد البطاقات التي يتم بموجبها الخصم من حساب العميل كبطاقة فيزا كارد (visa card) وماستر كارت (master card)، تمنحها البنوك الجزائرية لعملائها وفقا للشروط التي تحددها الاتفاقية بين البنك الجزائري والعميل، كالتالي:

- الأهلية القانونية للشخص الذي يريد فتح الحساب هي 18 سنة[2].
- أن يكون للزبون حساب جاري مفتوح لدى البنك بالعملة الصعبة وبالدينار الجزائري في بنك التنمية المحلية (BDL) أو بنك بريب (BNP BARIBAS).
- إيداع مبلغ (15000) أورو، ويتم عن طريق البطاقة الإئتمان تسوية المعاملات الصادرة من قبل الزبون على حسابه بالعملة الصعبة و10 ملايين دج في الأسبوع.
- يجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للعمليات (1000) أورو في الأسبوع.
- مدة صلاحية البطاقة سنتين.
- تخصم مبالغ الرسوم بالدينار من رصيد حساب الزبون(3.25 %) .
- تخصم مبالغ المعاملات من حساب الزبون بالعملة الصعبة، الدولة التي يتواجد فيها حامل البطاقة.
- يكون تجديد البطاقة تلقائيا كلما انتهت صلاحيتها، بالإضافة إلى تأمين مجاني للحياة.
- أن يكون للعميل حساب جاري سليم.
- بالإضافة إلى الوثائق الإدارية: جواز السفر، كشف الراتب، بطاقة الإقامة بالجزائر مع

---

[1] ضياء مصطفى عثمان، المرجع السابق، ص 156-157.

[2] وهو سن أقل من سن الرشد المقرر في القانون المدني بسن 19 سنة كاملة بموجب المادة 40 منه، وكذلك يمتد مفهوم الأهلية القانونية في القانون الجزائري فيما يتعلق بشروط منح بطاقة الائتمان إلى سن 16 سنة طبقا للمادة 119 من الأمر رقم 11/03 من قانون النقد والقرض"، الذي منح الصلاحية للقاصر الذي بلغ سنه 16 سنة بفتح إعتماد في البنك بما في ذلك التعامل ببطاقة الائتمان".

العنوان الكامل، شهادة الميلاد، وصور شمسية.

أما بطاقة ماستر كارد لبنك الخليج الجزائري، (GULF BANK ALGERIA)، شروطها كالتالي: أن يكون للعميل حساب جاري مفتوح لديه بالدينار الجزائري والعملة الصعبة الدولار، لمختلف أنواع البطاقة:

O **بطاقة ماستركارد كلاسيك:** لفتح الحساب (3000) دولار أمريكي مع الدينار الجزائري، مدة صلاحيتها سنتين تمنح خلال عشرين يوم، وأما عن تكاليفها فهي كالتالي: اصدار البطاقة (4000) دج؛ إعادة الشحن (100) دج؛ مصاريف الإعتراض (500) دج.

O **بطاقة ماستر كارد الذهبية (master card gold)**، لفتح الحساب (5000) دولار أمريكي، بالإضافة إلى العملة بالدينار الجزائري لإصدار البطاقة، حالة الدفع بالدولار الأمريكي: 2.5 دولار أمريكي لكل سحب على الصراف الألي، مصاريف الإعتراض: 500 دج.

ـ **الدفع بالعملة المختلفة على الدولار الأمريكي (2.5%):** عند الدفع على محطة الدفع الإلكترونية أو شراء على الأنترنت،(**2.5**) دولار أمريكي سحب على الصراف الألي.

O **بطاقة ماستر كارد بلاتنيوم (master card platinum):** حدد الرصيد ب (10000) دولار، إصدار البطاقة (1500) دج، مصاريف الإعتراض (500) دج.

أما الوثائق الإدارية فهي نفس الوثائق التي أشرنا اليها سابقا، في بطاقة فيزا كارد.

ب- البطاقات غير الإئتمانية

وتستخدم هذه البطاقة كأداة وفاء فقط حيث يحصل حامل البطاقة على إحتياجاته من السلع والخدمات والصرف النقدي فور تقديم البطاقة[1]، وتكمن فائدة هذه البطاقة بكونها تمكن صاحبها الحصول على النقود والسلع والخدمات بيسر وسهولة، ودون التعرض لمخاطر حمل النقود، ويعد هذا النوع من البطاقات الا ٔكثر إنتشارا في الدول النامية.

وهناك أنواع عديدة من البطاقات غير الإئتمانية نذكر منها:

- **بطاقة الصراف الآلي:** وهي عبارة عن أداة داخلية مكونة من بطاقة بلاستكية تحتوي على شريط ممغنط، يسجل عليها جميع بيانات الحساب الجاري بالإضافة إلى رقم سري يستخدم

[1] نادر شعبان إبراهيم السواح، المرجع السابق، ص 20.

عند التعامل مع جهاز الصراف الآلي، ومن مميزات هذه البطاقة أنها تصدر فقط لمن له رصيد لدى البنك، ويتم الخصم فور إستخدامها[1].

- **بطاقة الشيك:** وتصدر هذه البطاقة لإبرازها مع الشيكات المضمونة التي تصدرها البنوك، ويتم صرفها حال تقديمها مرفقة مع البطاقة، وتستخدم هذه البطاقة لسحب النقود ولضمان الشيكات المستخدمة بدلا من النقود في عملية شراء السلع والخدمات[2].

- **بطاقة الدفع مقدما:** هي بطاقة تقوم على أساس تثبيت مبلغ، كما يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ، ليتم التخفيض التدريجي للمبلغ كلما تم استعمالها[3].

- **البطاقات المدينة:** هي بطاقات تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك، في صورة حسابات جارية لمقابلة المسحوبات المتوقعة لحامل البطاقة، حيث تسمح له بتسديد مشترياته ويتم السحب في البنك مباشرة على عكس البطاقة الإئتمانية[4].

2- التقسيم الفرعي للبطاقات الإئتمانية

ويمكن تبويب التقسيمات الفرعية للبطاقات على حسب ما يلي:

أ- التقسيم حسب نوع الضمان المقدم من حامل البطاقة: ويحتوي هذا التقسيم على ثلاث أنوع[5]:

- **بطاقات تصدر بالضمان الشخصي:** وهي تلك البطاقات التي تصدر لكبار عملاء البنك، والأشخاص المعروفين، والشخصيات العامة، والعاملين ذوي الدخول المرتفعة مثل: البنوك، شركات البترول، شركات الإستثمار، شركات الطيران، حيث أن قبول الضمان يعتمد على ثقة المصدر للبطاقة بالعميل وملاءته المالية وتاريخه المالي.

- **بطاقات تصدر بضمان عيني جزئي:** وهي تلك البطاقات التي تصدر للعملاء البنك القدامى وعملاء الإئتمان، وهذا يتطلب أن يقوم العميل بتقديم ضمان يتمثل في صورة حساب

(1) فتحي شوكت مصطفى عرفات، المرجع السابق، ص 15.
(2) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 36.
(3) نسرين دبة، المرجع السابق، ص 16.
(4) عذبة سامي حميد الجادر، المرجع السابق، ص 37.
(5) نسرين دبة، المرجع السابق، ص 17.

جاري أو إستثماري للبنك يتم التحفظ عليه لدى البنك المصدر، ويشترط أن لا تقل قيمة الضمان في حده الأدنى عن الحد الأعلى للبطاقة.

- **بطاقات تصدر بضمان عيني كامل:** ويصدر هذا النوع من البطاقات للعملاء الحاليين أو المرتقبين، وغير المعروفين بملاءتهم أو غير المدروسين إئتمانيا، ويتطلب أن يوافق العميل على قيام البنك بالتحفظ على جزء من حساباته.

ب-التقسيم من حيث المزايا التي يتمتع بها حامل البطاقة

تقوم البنوك بإصدار عدة أنواع من البطاقات تحمل مزايا مختلفة وعديدة يقدمها البنك (مصدر البطاقة) للعميل (حامل البطاقة)، بهدف جذبه والإحتفاظ به، ومن بين هذه المزايا: التأمين ضد الحوادث والحصول على تأمين طبي أو ضمانات خاصة على البضائع المشتراة، وعادة ما تسمى هذه البطاقات بأسماء المعادن الثمينة مثل:

- **البطاقات الفضية (Classic Cards):** وتسمى كذلك بالبطاقة العادية، وهي أكثر البطاقات إستخداما في العالم، لأنها تصدر بشروط ميسرة ومصاريف منخفضة تتناسب مع أغلب العملاء، وتعتبر البطاقات الفضية وسيلة دفع وأداة إئتمان، كما أنها تقدم كافة الخدمات المقررة كالسحب النقدي، وشراء السلع والخدمات، وخدمات التأمين ضد الحوادث والوفاة[1].

أما بالنسبة للبطاقات التي تدخل في هذا التصنيف وتصدر عن البنوك الجزائرية، فهي:

- **البنوك العمومية:** بحيث منحت تراخيص لبعض البنوك الجزائرية العمومية، من بينها بنك التنمية المحلية (Banque de devloppemennt local)، بنك الوطني الجزائر (banque nationale d'algérie)، بنك الجزائر الخارجي (banque extérieur d'algérie).
- **البنوك الخاصة:** مثل بنك بريب (BNP BARIBAS)، بنك سوسيتي جنرال (banque societé général)، وتختلف شروط اصدارها من بنك إلى أخر، من بين هذه الشروط أن يكون العميل قد فتح حسابه في البنك مصدر البطاقة، أن يكون له سقف محدد الحساب بعملة الصعب وبالعملة المحلية.

---

[1] عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الإئتمانية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 21.

- **البطاقات الذهبية (Cold Cards):** تمنح هذه البطاقة إلى كبار العملاء المليئين الذين تكون حدود دخلهم أعلى من معدل الدخل القومي، ويمتازون بدرجة مخاطر منخفضة، وفي هذا النوع من البطاقات يتمتع حاملها بسقف إئتماني أعلى من ذلك المتوفر في البطاقات العادية فهي تصدر بمبالغ أكبر من المبالغ التي تصدر بها البطاقات العادية، وكذلك يعطي هذا النوع من البطاقات حامله وضع مميز وخدمات إضافية وسرعة إتمام العمليات الخاصة به[1]، وتمنح لحاملها زيادة على غيرها من البطاقات تأمينا على الحياة وخدمات دولية متعددة كأولوية الحجز في مكاتب السفر والفنادق والتأمين الصحي[2]، كما سبق الذكر في البطاقات السابقة، فبعض البنوك الجزائرية تمنحها لبعض عملائها وتختلف شروط منحها ممن بنك لأخر، غير أن من خلال مسألتنا لموظف في بنك بريب (BNP paribas) فرع ولاية الشلف، صرح أن لديه امتيازات الائتمان، لبعض العملاء لإعتبار مراكزهم المالية والشخصية خاصة، مثلا سقف بطاقة الكلاسيكية يكون خمسة ملايين دج و(1000) أورو سقف البطاقة الذهبية يكون عشرة ملايين دج و(15000) أورو في الأسبوع.

- **البطاقات الماسية أو البلاتينية (Platine Card):** وهي بطاقة تصدر لكبار العملاء ذوي القدرات المالية العالية، وتتميز بعدم وجود حدود إئتمانية وتعطي لحاملها نفس مزايا البطاقات الذهبية، وتصدر هذه البطاقات عن طريق بعض المؤسسات المالية مثل: أمريكان إكسبريس، وهذا النوع لا يختلف عن النوع السابق إلا في الإشتراك السنوي الذي يتغير تبعا لمستوى البطاقة، ويتمتع حاملها بإئتمان غير محدد بسقف معين[3].

ج- التقسيم على حسب جهة الإصدار: ويوجد ثلاث أنواع من البطاقات حسب جهة الإصدار، وهي[4]:

- **البطاقات الصادرة من خلال رعاية المنظمة العالمية:** وذلك عن طريق التفويض للبنوك

---

(1) نسرين دبة، المرجع السابق، ص 17.

(2) رضوان غنبهي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 90 .

(3) نادر شعبان إبراهيم السواح، المرجع السابق، ص 23.

(4) فتحي شوكت مصطفى عرفات، المرجع السابق، ص 51.

التجارية بإصدار البطاقة، ومساعدتها على إدارة خدماتها ومن أمثلة هذه البطاقات "الفيزا والماستر كارد".

- **البطاقات الصادرة عن المؤسسات المصرفية العالمية:** حيث تشرف هذه المؤسسات على إصدار البطاقات وتشرف عليها، مع عدم منح التراخيص أو أي تفويضات للمؤسسات أو بنوك أخرى ومن أمثلتها بطاقة "الأمريكان إكسبريس".

- **البطاقات الصادرة عن المؤسسات التجارية الكبرى:** وهذا النوع من البطاقات تصدرها المحلات التجارية أو لفنادق أو المطاعم، أو محطات البنزين، من أشهرها: "مارك أند سينتر" و"جون لويز"، وهي منتشرة في مختلف أنحاء إنجلترا.

د- التقسيم حسب النظم التكوينية الرئيسية: وتضم الأنواع الثلاثة التالية:

- **البطاقات الممغنطة (Magnetic Stripe Cards)**

وهي بطاقات تسمح لحاملها بشراء السلع والخدمات بالحد الأقصى الذي يحدد البنك وتسمى بالبطاقة الممغنطة لإحتوائها على شريط ممغنط يحتوي على رقم البطاقة والذي يمكن التعرف عليه بواسطة الوحدات الطرفية للحاسب الآلي للبنوك والقنوات التوزيعية الإلكترونية التي تتعامل معها[1].

- **البطاقات الرقائقية أو البطاقات الذكية (Chip Cards)**

وتعتبر واحد من أخر الإصدارات في عالم تكنولوجيا المعلومات والإتصال، وهي تحتوي على شريحة إلكترونية مدمجة في بطاقة شبيهة في حجمها ببطاقة الدفع البلاستكية الممغنطة، تحتوي هذه البطاقة على شريحة إلكترونية يمكنها تخزين الكثير من المعلومات مثل المعلومات الشخصية لحامل البطاقة (تاريخ الميلاد، العنوان، الحسابات البنكية)، كما تعتمد على مجموعة من المعايير التي قد تحتوي على أرقام سرية، كلمة السر، مفاتيح عامة وخاصة (خوارزميات تشفير معقدة).

(1) عبد الجبار الحنيص، "الإستخدام غير المشروع لبطاقات الإئتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي"، مجلة جامعة دمشق، العدد (01)، جامعة سوريا، 2010، ص 74.

وسميت بالبطاقة الذكية لأنها تحد من عمليات التزوير لما تحتويه من مواصفات وبيانات ظاهرة ومخفية، مثال: لو تمكن شخص من تعديل بيان من البيانات الظاهرة، فلن يتمكن من تعديل نفس البيان المخزن في الشريحة[1].

- **البطاقات البصرية (Optical Card)**

وتكون البطاقة البصرية إما بطاقة ممغنطة أو بطاقة ذكية، ولكن تحتوي على صورة مجسمة ثلاثية الأبعاد لحامل البطاقة، وهذا يزيد عنصر الآمان وخاصة لدى التجار والبنوك التي لا تملك آلات التوزيع الإلكترونية[2].

3- تقسيمات أخرى لبطاقة الائتمان

سنتطرق إلى الأنواع التي تظهر بها، حيث يمكن تصنيفها من حيث الجهة المصدرة أيضا من حيث نوع الضمان، وذلك على النحو التالي:

أ- أنواع بطاقات الإئتمان من حيث التعامل بها

- **بطاقات الخصم أو القيد المباشر أو الفوري (DEBIT Card)**

وهي بطاقة يمنحها البنك للعميل الذي له حساب لديه وذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية أو أنظمة التحويل الإلكتروني[3].

يعد هذا النوع من أنواع البطاقات الإئتمانية أداة وفاء لا يمكن اعتبارها بأي شكل من الأشكال أداة إئتمان، لأنها لا تعطي العميل أجلا لفترة من الزمن، فمن الواجب على العميل حامل هذه البطاقة أن يكون قد سبق له فتح حساب في هذا البنك مصدر البطاقة ويكون الحساب جاريا"[4]، حيث يشترط مصدر البطاقة البنك على العميل أن يكون رصيده في هذا البنك مساويا في حده الأدنى للحد الذي يريد حامل البطاقة الشراء به لأجل ذلك سميت ببطاقة الخصم مثل بطاقة (Visa Electron).

- **بطاقة الخصم الشهري أو القيد لأجل أو بطاقة الدين (CHARGE Card)**

---

(1) نادر شعبان إبراهيم السواح، المرجع السابق، ص 24.

(2) عمر سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص 22.

(3) ضياء مصطفى عثمان، المرجع السابق، ص 155.

(4) جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 28-29.

يعرفها مُحَمَّد الصديق الأمين الضرير على أنها: "بطاقة تمكن حاملها من استخدامها في عمليات الشراء المختلفة وتلقي الخدمات والسحب النقدي والأصل في هذه البطاقة أن يدفع العميل ما عليه من مستحقات في آخر كل شهر عندما يرسل إليه البنك مصدر البطاقة الحساب، ولا يلزم أن يكون الرصيد موجودا عند استعمال البطاقة لأن العميل يحصل عند كل استخدام للبطاقة على قرض بقيمة مشترياته بدون فائدة، لكن إذا لم يسدد العميل ما عليه في الموعد المحدد، يأخذ البنك فوائد على التأخير في السداد"، وبعض البنوك الإسلامية لا تأخذ فوائد وتكتفي بسحب البطاقة وإلغاء العضوية.

- **بطاقات الإئتمان للقرض المتجدد أو التسديد بالأقساط (CREDIT Card)**

وهذه البطاقات هي الأكثر انتشارا وهي تتميز عن النوع الأول بإتاحة الخيار للعميل بين تسديد كامل المديونية التي في ذمته أو تسديد جزء منها وتأجيل الباقي وفي حال التأجيل يلزم العميل بسداد نسبة محددة منها ويتم تأجيل الباقي[1].

ويقوم هذا النوع على عدم الدفع المسبق لمصدر هذه البطاقة حيث يتفق جميع الباحثين في الكتابة في هذا النوع من البطاقات على أنه "يحتوي على فائدة معروفة لدى الطرفين: البنك المصدر للبطاقة، وحامل البطاقة فهي في حقيقتها، كما يقول الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان علاقة بين مقرض – البنك المصدر- ومقترض – حامل البطاقة – الذي يلتزم بدفع الفائدة التي يحددها البنك المصدر للبطاقة"[2].

ب/ أنواع بطاقات الإئتمان من حيث المزايا التي تمنح لحاملها

- **البطاقات العادية أو الفضية:** يعطي هذا النوع من البطاقات لحامله حدا من الإئتمان منخفضا نسبيا، فيمنح هذا النوع لمعظم العملاء عندما يتوافر الحد الأدنى من المتطلبات المطلوبة، كما يوفر لحاملها القدرة على الشراء من التجار والسحب النقدي من البنوك وأجهزة الصرف الآلي".

- **البطاقات الذهبية:** فالمنظمة الراعية لهذا النوع من البطاقات تعطي لحاملها حدا ماليا

[1] ضياء مصطفى عثمان، المرجع السابق، ص 157.

[2] الصديق مُحَمَّد الأمين الضرير، المرجع السابق، ص 104- 105.

من الإئتمان حيث يكون سقفها المالي أعلى من البطاقات العادية أو الفضية وهي ذات لون أصفر مثل (VISA)، كما أن البعض الآخر يعطي لحامل هذه البطاقات إئتمانا غير محدد بسقف مالي مثل ما هو محقق في بطاقة أمريكان اكسبريس (American Express)، فهذا النوع يصدر للعملاء أصحاب الأموال التي تمنح مجانا للأثرياء مع دفع رسوم باهظة، كما تمنح بعض المزايا الأخرى مجانا لحامل هذا النوع من البطاقات مثل التأمين ضد الحوادث ويحصل على استشارات طبية وقانونية مجانا كما يتم توصيل الرسائل إلى أنحاء العالم كلها والحجز في الفنادق وشركات الطيران وفي أغلب الأحيان تزيد رسوم الإشتراك على حامل هذه البطاقة عن حامل البطاقة الفضية"[1].

ج/ - أنواع بطاقات الإئتمان من حيث الاستخدام

- **بطاقة الإئتمان العادية**

إن بطاقات الإئتمان العادية هي أكثر أنواع البطاقات استخداما فهي تستخدم في الشراء والحصول على خدمات وإمكانيتها في السحب النقدي من الصراف الآلي، أو من البنوك التي تكون مشتركة في عضوية هذه البطاقة.

- **بطاقة السحب النقدية الإلكترونية:** تستخدم بطاقة الصرف الآلي في عملية سحب النقدي سواء كانت من أجهزة الصراف الآلي المحلي أو الدولي أو الأجهزة التي تقرأ الأشرطة الممغنطة التي تحصل عليها البنوك من مصدر هذه البطاقة،وتكون تلك البنوك مشتركة في عضوية هذه البطاقات.

- **البطاقات المحلية:** هي تلك البطاقات التي لا يمكن استخدامها إلا في البلاد المخصصة لها أي لا يتجاوز استعمالها حدود الدولة الواحدة وتصدر عادة بسقف مالي محدد جدا.

لقد ظهرت في أواخر التسعينات شركة (Satim) شركة ذات أسهم تابع للبنوك الجزائرية، ساهمت في وضع التحويلات الإلكترونية ما بين البنوك، ببطاقة الدفع الموحدة معظم البنوك العمومية الجزائرية والخاصة تتعامل بهذه البطاقات مثلا بنك سوسيتي جنرال (Societé général) ، يتعامل بثلاثة أنواع من البطاقات بطاقة السحب بسقف (5000) دج؛ بطاقة

[1] جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 32.

الكلاسيكية لسحب والدفع بسقف الأقصى (50000) دج؛ وبطاقة الدفع الذهبية حدد سقفها ب (100000) دج[1]؛ أن بنك بريب الجزائري (BNP BARIPAS) وبنك التنمية المحلية (BDL) يتعامل بهذا النوع من البطاقات وبنفس السقف، ولقد تحصلنا من خلال دراستنا الميدانية على نموذج عقد بطاقة الدفع من بنك الجزائر الخارجي (BEA).

د/أنواع البطاقات الإئتمانية من حيث الجهة المصدرة لها

- بطاقات **أمريكان إكسبريس (American Express):** هذا النوع من البطاقات يصدر من مؤسسة مالية واحدة حيث تعمل على تسوية عملياتها مع التجار وتستخدم هذه البطاقة من خلال فروعها، كما أن هذه المؤسسة لا تمنح أية تراخيص إصدار البطاقات للبنوك أو المؤسسات المالية الأخرى، حيث أن هذين النوعين يمنحان لحاملها إئتمانا وتستخدمان في أوسع نطاق وعلى مستوى العالم.

- **البطاقات التي تصدر عن المؤسسات التجارية:** تصدر المؤسسات التجارية نوعا من بطاقات الإئتمان لزبائنها حيث تستخدم في شراء من فروعها ومؤسساتها، كأن تكون لتلك المؤسسات مشاريع كبيرة مختلفة مثل محطات البنزين، الفنادق...إلخ، وتقوم هذه المؤسسات بإصدار بطاقات لزبائنها لتمكنهم من شراء وطلب الخدمات من أي نوع من الأنواع المستخدمة في فروعها، وذلك للمحافظة على زبائنها وتنظيم عملية البيع، فيدفع الزبون إلى المؤسسة مباشرة أو بعد فترة من الزمن فتعطي هذه البطاقة حاملها إئتمانا، وقد يحصل على ميزات أخرى للتخفيض في الأسعار أو الأولوية لتقديم خدمات لحاملها[2].

ثالثا: العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقات الائتمان

ينشأ عن بطاقات الائتمان علاقات ثلاثية الأطراف تشمل حامل البطاقة، مصدر البطاقة والتاجر، ويترتب عل ذلك وجود ثلاث علاقات تعاقدية وهي: العلاقة التي تربط بين مصدر البطاقة والتاجر الذي يتعهد بمقتضاها بقبول البطاقة في الوفاء، والعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها والذي يتعهد مصدر البطاقة بمقتضاها أن يفتح حسابا لحامل البطاقة من أجل

---

[1] واقد يوسف، النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، طبعة 2001، ص. 25.

[2] نفس المرجع، ص 34.

الوفاء بإلتزاماته، وأخيرا العلاقة التي تربط بين حامل البطاقة والتاجر والمتمثلة في عقد البيع الذي يستعمل فيه المشتري البطاقة للوفاء بالثمن وفقا لتعهد التاجر علاقة عقدية مستقلة، نوضحها في ثلاثة فروع على النحو التالي:

1. العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها: المصدر يرتبط مع الحامل بعقد يحدد كيفية استخراج البطاقة وشروطها ومدة صلاحيتها والمقابل الذي يلتزم به العميل وكيفية تسديد المبالغ المترتبة عليه.

والعقد الذي يجمع بين المصدر والحامل يسمي عقد انضمام، وتكون عادة في صورة عقد إذعان بحيث هذا الأخير لا يمكنه مناقشة بنود العقد، بمعنى أن يقبل بها أو يرفضها، ويتوجب في هذا العقد أن يكون المنظم كامل الأهلية نظرا لأهمية الإلتزامات التي يتحملها نتيجة لتعامله بنظام البطاقة ويتم العقد بأن يوقع العميل على طلب البطاقة فإن صدرت الموافقة من المصدر يسلم البطاقة للعميل.

أ- **إلتزامات مصدر البطاقة:** إن عقد حامل البطاقة يرتب عدة إلتزامات على عاتق المصرف المصدر، ترتكز حول الوفاء، ومن إلتزامات المصدر للبطاقة فحص شخصية حامل البطاقة ومحل إقامته ويتحمل المسؤولية عند التقصير في ذلك[1]"، وعليه يلتزم مصدر البطاقة اتجاه عميله (الحامل) بالإلتزامات منها:

- إرسال كشف بالنفقات.
- فتح اعتماد لمصلحة الحامل.
- الوفاء بثمن المشتريات التي يجريها الحامل باستخدام البطاقة.
- كما يلتزم أيضا بقبول سحبه النقدي إذا كانت البطاقة مخولة لذلك، وهذا الإلتزام يكون مقيدا بشروط في العقد وخاصة تلك الشروط التي تلزم حامل البطاقة بضرورة عدم تجاوز المبلغ المسموح به.

وبالرجوع إلى البنوك الجزائرية، نجد مثلا أنه يلتزم بنك الخليج الجزائري (AGB)، في حالة ضياع بطاقة ماستر كارد بلاتنيوم (master card platinum) أن يمنح للعميل حامل البطاقة

(1) نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 103.

تسمى بديلة النقود مدفوعة مسبقا يتحصل عليها العميل في حالة الطوارئ، وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية مع شريط مغناطيسي صالحة لمدة شهرين، ويمكن أن تستخدم لتسديد عن طريق الدفع الالكتروني أو الأنترنت.

يتم توفير واعطاء الإذن لأموال النقد في حالة الطوارئ من قبل الوكيل المحلي لماستر كارد، وأنها تتوفر لحامل البطاقة قيمة نقدية تصل إلى (5000) دولار، وأن النقود المدفوعة هي لحاملي بطاقات ماستر كارد بلاتنيوم فقط.

ب- إلتزامات حامل البطاقة: إن العقد بين المصدر والحامل ينص على إلتزامات الحامل وما على الحامل أن يقرأ هذه الإلتزامات ويتقيد بها، ولأن العقد يقدم على الاعتبار الشخصي يلتزم الحامل[1]، بأن يصرح بحسن نية عن كل من ما يتصل بشخصيته كحالته المدنية وموطنه وعنوانه ومهنته ودخله وكل المعلومات التي تهم مصدر البطاقة وتؤثر في إصدارها[2].

كما على حامل البطاقة إعلام البنك عن أية تعديلات طرأت بشأن هذه البيانات، حيث تكمن أهمية هذا الإلتزام في تمكين الجهة المصدرة للبطاقة من اتخاذ القرار بالتعاقد وتحديد عنوان الحامل بغاية إرسال الكشف للمطالبة بالتسديدات، ولكي يحدد مصدر البطاقة حد الائتمان الذي تمنحه للعميل، وفي هذا الشأن حكمت محكمة النقض الألمانية بجريمة نصب واحتيال على أحد الأفراد الذي حصل على بطاقتي الدينرز كلوب والأمريكان اكسبريس مستخدما الطرق الاحتيالية، حيث كان يعمل في إحدى الصيدليات ولكنه إدعى عند طلبه للبطاقة أنه صيدلي منتحلا صفة غير صحيحة، كما قدم مستندات تثبت ملاءته على الرغم من أنه كان مثقلا بالديون، وبذلك قد أوقع المصدرين للبطاقة في الغلط وحصل عليها استنادا

---

(1) حسب البند رقم 24 لبطاقة فيزا الصادرة عن بنك الأردن، ينص على أنه: "يقر العميل بأن المعلومات المثبتة على طلب إصدار البطاقة من قبل العميل صحيحة ويتعهد بإبلاغ البنك بأية تعديلات تطرأ عليها، ويفوض العميل البنك أو أي من ممثليه بالاستفسار من البنوك ا لأخرى أو أية مصادر أخرى عن أية معلومات يراها البنك ضرورية، ويتحقق مسؤولية حامل البطاقة الكاملة تجاه البنك عن أية خسارة أو نفقات قد تلحق بالبنك نتيجة عدم صحة أو عدم دقة البيانات والمعلومات المثبتة على طلب الإصدار أو نتيجة استعمال البطاقة بطريقة غير سلمية أو مخالفة لما ورد في طلب إصدار البطاقة".

(2) كميت طالب البغدادي، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 94.

للبيانات الكاذبة[1]، وهذا ما أكد عليه القانون المدني الجزائري في المادة 182 منه[2].

كما يلتزم الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة أي يكون استعماله للبطاقة مقصورا عليه، لأن البطاقة تقوم على الاعتبار الشخصي، فالاستعمال الشخصي يعتبر شرطا لجميع العقود وما يزيد قيمة الطابع الشخصي للبطاقة هو إعطاء كل حامل رقما سريا، وكذلك فإن البطاقة لا تقبل الإعارة لأي شخص كان، لأن هذا سيؤدي إلى قيام مسؤولية الحامل التعاقدية حتى لو كان الشخص هو الزوج الأخر.

أما في حالة ضياع البطاقة للحامل أو سرقتها، يلتزم الحامل بإخطار الجهة المصدرة لها فور حدوث الحادثة لأن المسؤولية بعد الإخطار تنتقل إلى الجهة المصدرة وتنتهي مسؤولية هذا الأخير وتبدأ مسؤولية التاجر من وقت إخطاره بذلك، ما لم يتضح إهمال الحامل في المحافظة عليها؛ كعدم قيامه بإعلام المصرف بضياع أو سرقة بطاقته أو البطاقة أقام المعارضة بعد 30 يوما ابتداء من تاريخ إرسال كشف الحساب الذي قيدت فيه عمليات تدليسية (الفقرة الرابعة من المادة 08 من عقد حامل البطاقة، أما إذا كان العميل شخص معنوي، فلابد أن يكون ممثلا قانونيا بشخص طبيعي والعقد يكون باسم الشخص الطبيعي الممثل له، وتحت المسؤولية التضامنية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

وحسب ما ورد في المادة (543 مكرر24) من القانون رقم 02/05 المعدل والمتمم للأمر 59/75 المتضمن للقانون التجاري، إذ تنص على أن: "الأمر أو الإلتزام بالدفع معطى بموجب بطاقة الدفع، غير قابل للرجوع فيه ولا يمكن الاعتراض على الدفع إلا في حالة ضياع أو سرقة البطاقة المصرح بها قانونا أو تسوية قضائية أو إفلاس المستهلك".

2- العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر: أن العقد يخضع للقواعد المنظمة للعقود ولعقد الإذعان بصفة خاصة، حيث يرتبط مصدر البطاقة بعلاقة مستقلة عن العلاقة التي تربط حامل البطاقة بالتاجر، إذ ينظم هذه العلاقة عقد خاص له اعتبار شخصي، بحيث ترفض بعض البنوك، التعامل مع البعض التجار من خلال بطاقة ائتمان.

---

(1) نضال إسماعيل برهم، المرجع السابق، ص 95.

(2) وفي ذلك تنص الفقرة الثانية من المادة 182 من القانون المدني الجزائري: " غير أنه إذا كان الإلتزام مصدره العقد ، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

إن العلاقة بين البنك وكل تاجر معتمد تشكل ما يسمي عقد توريد ويخضع هذا العقد في نشأته للقواعد العامة التي ترعى العقود بشكل عام وعقود الإذعان بشكل خاص، ويبرم هذا العقد خلافا للعقد الذي يجمع بين المصرف والحامل في مدة غير محددة وقابل للفسخ من الطرفين دون تبرير أو سابق إنذار، ويترتب على هذا العقد إلتزامات متقابلة على الطرفين[1].

أ- إلتزامات التاجر: يلتزم التاجر المورد بمقتضي عقد التاجر ببعض الإلتزامات منها ما يتعلق بالانضمام لنظام الوفاء باستخدام بطاقة الائتمان ومنها ما يتعلق بالوفاء من الإلتزامات التي تقع على عاتق التاجر كذلك لا يمكنه المطالبة ثمن نقدي لبضاعة أو الخدمات ما دام قبل في العقد التعامل بالبطاقة بحيث لا يمكنه رفضها، ولا يحق له أن يستوفى عن الحامل أية عمولة زائدة عن السعر المقرر وبرفضه يكون ملزما بالتعويض استنادا إلى المسؤولية العقدية الناشئة عن العقد بين المصدر من جهة والتاجر من جهة أخرى، لأن هذا يلحق بالمصدر ضررا جراء الإخلال بالثقة في التعامل بهذه البطاقات، ويمكن التطرق إلى أهم الإلتزامات التي يرتبها العقد بين التاجر والمصدر في شكل نقاط:

- **الإلتزامات المتعلقة بالانضمام لنظام البطاقة**

- قبول الدفع بواسطة البطاقة.

- الإلتزام بالتعامل مع الحامل بالسعر نفسه بالنسبة للغير.

- الإلتزام بإعلان اعتماد للغير: يلتزم التاجر بضرورة إعلام العملاء بالاعتماد عن طريق حملة إعلامية يتولاها التاجر، عن كيفية استخدام البطاقة وذلك عن طريق وضع إعلانات دعائية تدل على قبول متجره الوفاء عن طريق البطاقات الائتمانية كما يستطيع التاجر الاستعانة في حملته الإعلامية بالتعليمات والإجراءات التي يزوده بها مصدر البطاقة، والمطلوب إتباعها منه عندما يتقدم حامل البطاقة لشراء سلعة ما أو الحصول على خدمة معينة وكل ذلك من أجل تمكين الحامل من معرفة كيفية استخدامها.

كما يتم تزويد التاجر بالأجهزة اللازمة إضافة إلى فواتير خاصة بمشتريات الحامل وهذه

[1] مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقات الائتمان، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بجامعة الجزائر 2005-2006، ص 71.

الأجهزة والأدوات تعتبر في حكم الوديعة لدى التاجر ولذا يلتزم التاجر بالمحافظة عليها وإعادتها في حالة انتهاء العقد أو فسخه، وهذا ما جاء في نص المادة (590) من القانون المدني الجزائري: "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا"[1].

■ **الإلتزامات المتعلقة بالوفاء:** هذه الإلتزامات تنحصر في ضرورة رقابة صارمة على استخدام البطاقة في الوفاء واعداد فواتير الشراء وارسالها للجهة المصدرة.

أ – الرقابة على استخدام البطاقة في الوفاء: يلتزم التاجر عند قبوله البطاقة لسداد قيمة مشتريات حاملها أن يتأكد مما يلي:

1- إلتزام التاجر بالتأكد من صلاحية البطاقة

التأكد من عدم انتهاء مدة صلاحيتها من خلال التاريخ الموجود عليها، حيث يكون مدون عليها تاريخ بدء العمل بها وتاريخ انتهاء استعمالها، فإذا أهمل التاجر ولم يتأكد من هذه العناصر قبل الوفاء بالبطاقة انتهت مدة صلاحياتها، بالتالي يكون مسئولا عن المبلغ المسحوب بموجب هذه البطاقة ولا يجوز أن يطالب مصدر البطاقة بالمبالغ المترتبة عن إهماله[2].

- يلتزم التاجر بالاطلاع على قائمة الاعتراضات التي يزوده بها مصدر للبطاقة، التي تتضمن أرقام البطاقات المسروقة أو المفقودة أو الملغاة بسبب الاستعمال التعسفي لها من قبل حاملها، وذلك حتى لا تقبل بطاقة ضاعت أو سرقت، وإهمال التاجر تنفيذ هذا الإلتزام؛ يؤدي إلى تحمله مسؤولية كافة الأضرار التي لحقته نتيجة استخدام الغير المشروع للبطاقة[3].

ب- إلتزام التاجر بالتحقق من شخصية الحامل: يكون ذلك عن طريق فحص توقيع الحامل الموجود على البطاقة، وكذلك عن طريق إدخال الرقم السري، فيكون لحامل البطاقة ثلاثة محاولات، فإذا فشل في المحاولة الأخيرة يجب على التاجر أن يقوم بسحب البطاقة.

3. العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر: إن العلاقة التي تربط حامل البطاقة بالتاجر علاقة

---

[1] نفس المرجع، ص 72.

[2] نفس المرجع السابق، ص 77.

[3] نضال إسماعيل برهم، المرجع السابق، ص 105.

مستقلة عن العلاقة التي تربط بين كل من الجهة المصدرة والحامل البطاقة وكذا تلك التي تربط بين مصدر البطاقة التاجر، ويتمثل هذا الرابط بعقد بيع يتعلق بسلع مادية أو خدمات وهو عقد ملزم الجانبين يترتب عنه إلتزامات متبادلة في ذمة طرفية.

أ- إلتزامات حامل البطاقة: على حامل البطاقة أن يوقع على عقد فاتورة للشراء أو تقديم الخدمة ليستطيع التاجر تحصيلها ومتى وقع الحامل الفاتورة فان حق التاجر لا ينقضي إلا بوفاء هذه الفاتورة، ويلتزم العميل تجاه التاجر بأن تكون بطاقته صالحة وحقيقة ما إذا كانت بطاقته غير صالحة أو مزورة أو مرفوضة واستعمل الحامل طرقا احتيالية لإيهام التاجر بأنها صالحة، أو كانت في القائمة المحظورة.

ب- إلتزامات التاجر

- إلتزام التاجر ببيع السلع بسعرها النقدي دون زيادة وفقا للقواعد العامة المطبقة على عقد البيع.
- إلتزام التاجر بقبول التعامل بطاقة الائتمان في تسديد قيمة المشتريات.
- الإلتزام بتسليم المشتريات لحامل البطاقة.

بهذا نخلص أن الطبيعة القانونية للعلاقة التعاقدية الناشئة عن إستخدام بطاقة الإئتمان بموجب الشروط المقررة لمنح البطاقة في الجزائر وكيفية إتمام الإجراءات المتعلقة بالتعامل بها، تتم بموجب عقد أو اتفاقية خاصة، بحيث يرتب العقد بين مصدر البطاقة مع حامل البطاقة (العميل)، ما يعرف بعقد الإنظمام، ويتم العقد كتابة، ومن حق البنك (الجهة المصدرة للبطاقة) حسب شروط العقد، أن يبين للحامل كيفية إستخدام البطاقة ويحدد له مدة صلاحيتها حسب العقد، والحد الأقصى المسموح لحاملها، وبنسبة فائدة التي تختلف من بنك لأخر، والبنك له الحق في تحديد طريقة سداد قيمة المديونية على أقساط مثلا، ومن حق البنك المصدر للبطاقة أن يشترط ملكية البطاقة، والذي يمكنه في أي وقت سحبها من حاملها أو رفض تجديدها له.

ويلتزم حامل البطاقة بتبليغ البنك عن سرقة البطاقة أو ضياعها خلال 24 ساعة، وكذلك إبلاغ مصالح الشرطة وتقديم نسخة من محضر الشكوى للبنك، لكي يوقف ويجمد البطاقة، غير أنه بنك (BNP) يشترط على العميل الذي اعرض لعملية سرقة أو ضياع

البطاقة أن يبلغ البنك مباشرة، لكي يتم وقف البطاقة وتجميد حساب العميل، ثم يقوم بإبلاغ الشرطة، على عكس البنوك الأخرى التي تشترط حصول نسخة من محضر الشرطة حتى تقوم بتجميد البطاقة.

خاتمـة:

من خلال ما سبق التعرض له وبمطابقة واقع التعامل ببطاقة الائتمان على المستوى العالمي، نجد أن بطاقات الائتمان المستخدمة على مستوى النظام المصرفي الجزائري سواء ذلك الذي ينتمي إلى القطاع العام أو البنوك الأجنبية الخاصة؛ تتميز بأنها تقليدية في أغلبها، ولا تتناسب مع واقع التعامل ببطاقات الائتمان والتطورات التي لحقت بنظام الدفع الالكتروني الحديث، وان كنا قد تتبعنا حرص المشرع الجزائري ونظام بنك الجزائر على مواكبة التطورات التكنولوجية في المجال المصرفي، فقد شرعت الهيئات المختصة على مستواه على إعداد شبكة نقدية إلكترونية بين المصارف الجزائرية شركة ستيم (satim)، ويعتبر هذا النظام؛ تبادل المعلومات لبيانات للرقمية والصور بين البنوك، التي تعطي الخدمات المتعلق بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الألي محليا، ثم قامت شركة ستيم مع جميع البنوك العمومية والخاصة الجزائرية المنخرطة بالانضمام إلى شبكات الدفع الدولية بإصدار البطاقات الدفع منها بطاقات الإئتمان، نظرا لما تؤديه هذه البطاقة من سهولة في التعامل، كالبطاقة فيزا (visa carde) ماستر كارد (master carde) العالمية القابلة للإستعمال الوطني والدولي لعمليتي السحب والدفع.

وبعد معالجة الموضوع توصلنا إلى مجموعة من النتائج، هي على التوالي:

ـ في ضوء التكييف القانوني لبطاقة الإئتمان لعقود إصدارها، لاحظنا تعدد الآراء الفقهية، وخلصنا أن العقد بين الجهة المصدرة لبطاقة الإئتمان والحامل قائمة على أساس عقد الإنظمام، أما العقد المبرم بين الجهة المصدرة والتاجر قائمة على أساس عقد التوريد، وأخر علاقة التعاقدية بين الحامل والتاجر قائمة على أساس عقد البيع.

إن النصوص القانونية المعتمد عليها في دراستنا لا تكفل الحماية الكاملة لبطاقة الإئتمان وفي إطار انتهاك قواعدها، لم نقف على أنه توجد من ضمنها نصوص تقيم المسؤولية الجزائية عن

الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، وهو نقص تشريعي فادح إن لم نقل أنه خطير وخصوصا في ضوء وجود نظام قانوني يكرس التعامل بهذه البطاقة وفي المقابل تعتبر من الوسائل المعرضة للاستعمال غير المشروع من قبل حاملها أو من قبل الغير، إلا أنه لم يضع المشرع الجزائري نظام قانوني شرعي يعاقب على انتهاك أحكام استعمالها، مما يؤدي إلى إفلات حامل البطاقة من العقاب الجنائي في غياب نص يجرم أفعاله، ونظرا لما لا حظنا من وجود فراغ تشريعي، في هذا المجال نتقدم بالمقترحات أو التوصيات التالية:

1. ضرورة أن تخضع عملية إصدار بطاقة الإئتمان لرقابة شديدة من قبل الدولة، وأن لا يكون نشاطا محصورا بالقطاع الخاص، مما يفسح المجال ولكافة الفئات المجتمع من الإستفادة من هذه الخدمة.

2. تبسيط شروط الإستفادة من بطاقة الإئتمان بمختلف أنواعها ومثال على ذلك: المبلغ الأدنى لفتح الحساب بالعملة الصعبة في بنك الخليج الجزائري هو 100 إلى 150 أورو ومن 5000 إلى 10000 دج سنة 2016.

3. ضرورة إستحداث تشريع عقابي خاص ببطاقة الإئتمان، يكفل لها الحماية الجزائية، وينبه المتعاملين بها من خطورة الإستخدام الغير المشروع لها شأنها في ذلك شأن الشيك، وكذلك لابد من نشر التوعية المستمرة من خلال كافة الوسائل الإتصال والأجهزة والإعلام، والصحف والمجلات.

4. ضرورة إعتماد وسائل وصيغ جديدة لتعرف على شخصية حامل البطاقة، بدلا عن التوقيع وإدخال الرقم السري، كاعتماد بصمة الإبهام مثلا، أو نبرات الصوت لمنع سرقة البطاقة، أو في عمليات السحب النقدي من الجهاز الصراف الآلي.

5. ضرورة تدخل المشرع من الناحية الجزائية لحماية البطاقة من الإستعمال الغير المشروع في حالة استعمال الحامل للبطاقة خارج إطار الحد الإئتماني المسموح به للحامل (تجاوز الرصيد)، عند شراء السلع أو الحصول على الخدمة من عند أحد النجار المعتمدين لدى الجهة المصدرة للبطاقة أو عند السحب من جهاز الصراف الآلي يجاوز الرصيد.

6. إن بطاقة الائتمان ذات طابع شخصي، وبالتالي، فإن قيام الحامل بإعارة البطاقة لأحد أفراد

أسرته وتزويده بالرقم السري ليتمكن من استخدامها يعد مخلاً بالعقد ويعطي للبنك المصدر الحق في فسخ العقد واسترداد البطاقة والمطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى.

وأخيرا يبقى مستقبل هذه التقنية الحديثة في الجزائر مرتبط بتدخل المشرع لوضع الضمانات الكافية لحماية الأطراف المتدخلة في نظام بطاقة الإئتمان، خصوصا العميل حامل البطاقة باعتباره أكثر الأشخاص تضررا من الاستعمال غير المشروع للبطاقة وخاصة في حالة التزوير أو سرقة البطاقة.